او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهو بها او ان حلف بحج او
صوم او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية
فهو مولٍ ومن المبانة والاجنبية لا ومن ايلاء الامة شهران
وان عجز المولى عن وطئها لمرضه او مرضها او بالرتق او
بالصغر او بعد المسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان
قدر في المدة ففيئه الوطء وان قال انت علي حرام ايلاء ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان
نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان
نوى به وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت حرام
والحرام

والحرام عنده طلاق ولم ينو طلاقا وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع به
وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له
اخذ شيء ان نشز الزوج وان نشزت لا وما صلح
مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او
خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره بلا شيء
لخالعني على ما في يدي ولا شيء بيدها او ان زادت
من مال او من دراهم وليس في يدها شيء ردت
مهرها او ثلاثة دراهم وان خالع على عبد ابق لها

ملتقى
معراج الدراية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)